الى الاطبا رو الدار و بشرط اثنان وفي الحمل الى الثلث ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد بدون
السنين ليس بعيب فلا دعى بسبب الحبل ممن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء
الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الكتاب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات
عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي
التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة
وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام
البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة
انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها
كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو
اخبرت امرأة انها حبلى وامرأتان ذكرتا انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول المرأة
على النفي فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بكارة فانظر نحو من لها بكارة تنقض
كل ذلك بما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له
مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم
يعلم الحبل عند الشراء وبرأ به في الفصل كذا من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها
ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع

على البايع ويحبس الحنطة لنفسه وكذا اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على البايع
بحصته من الثمن قل او كثر هذا انه العادي في نقص ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا
فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته قال ابو الحسن لا يميز الرصاص
اصلا فقال كل ما يباع في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يباع في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص
في المسك لا يباع في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية فاما ما في
العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا
يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام
بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر للطبخ والخبز ليس الا والدواء
الدواء رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا
وابتدا الشكر رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل [illegible] من كتاب
البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اليوم من الضرب واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على العكس فانه يرده اشترى فرسا فظهر برجله قرحة هي اثر الخنام وقال البايع هي
قرحة لو علم اشتراه مع ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد [illegible] الورم وقد مر امثالها
[illegible] محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد للزيادات [illegible]
قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لا قد يري ولا يعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)